

من قول الشافعي ان اذا كان قد راى شيئاً قبل العين مما لا يتغير
كالجديد وقال ابو حنيفة وما ملك واحمد يبيع بيعة وشراها وبثت
الخيار له **فصل** ولا يجوز بيع الباقي في قشره
عند الثلاثة وقال ابو حنيفة بالجواز والمسك ظاهر ولذا نأوته
ان افضلت من حبي على الاصح من ذهب الشافعي ويبيعه صحيح بال
الجماع ولا يبيع بيع الحنظلي سنبها على اصح من قول الشافعي وقال
ابو حنيفة وما ملك واحمد يبيع **فصل** وان قال بعثك هذه
العبارة فلا يفيز بدرهم صح ذلك عند مالك والشافعي واحمد وابو
يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة يبيع في قفيز واحد منهما ولو قال بعثك
هذه الارض كل ذراع بدرهم وهذا الفلج كل شاة بدرهم صح
البيع وقال ابو حنيفة لا يبيع ولو قال بعثك من هذه الارض
عشرة اذرع وهي مائة ذراع صح البيع في عشرها مشاعاً وقال
ابو حنيفة لا يبيع ولو باعه عشرة افرقه من صبرة وكالها وقبضها
فعاد المشتري وادعي انها تسعة وانكر البايع فللشافعي
قوله ان احد هاتين القول قول المشتري وهو الحكمي عند ابو حنيفة
والثاني ان لقول قول البايع وهو قول مالك **فصل**
ويصح عند الثلاثة بيع النخل ولو في كواته ان شوهه او قال
ابو حنيفة يبيع النخل لا يجوز ولا يجوز بيع البنت في المضرع
عند **عند الثلاثة**

70
عند الثلاثة وقال مالك يجوز ايام معلومه اذا عرفنا قوت حلالها
ولا يجوز بيع الصوف على ظهر الغنم عند الشافعي واي حنيفة واحمد
وقال مالك يجوز بشرط الجز ويجوز بيع الدراهم ولو تانير جزاً
عند الثلاثة وقال مالك لا يجوز ان يباع شاة على انها لبون جاز
وقال ابو حنيفة لا يجوز ولو قال بعثك هذا بناية شقال ذهب
ومضد لم يبيع وقال ابو حنيفة يبيع ويجعل تصغير **فصل**
وتفق على جواز شتر المصحف وختلفوا في بيعه فاباحه الثلاثة
من غير كراهية وكرهه احمد وصرح ابن قيم الجوزية بالتحريم ولا
يجوز بيع المصحف ولا يبيع المسلم من كافر على ربح قوليه وهي احدا
الروايتين عند مالك وقال ابو حنيفة يبيع ويومر بالازالة
ملكه عنه وهي الرواية الاخرى عند مالك وقال مالك واحمد لا يبيع
مطلقاً وبيع العنيد العاصم النحر مكره عند الثلاثة وقال احمد لا
يبيع وعند الحسن البصري لا يأس به وعند الثوري يبيع الحلال
من شئيت **فصل** وشمك كالفحل حرام واجرا
صرايه حرام عند الثلاثة وعند مالك جواز اخذ العوض
على ضرب الفحل ويحرم كره الفحل عند مدة معلومه لينزوه
على الاثبات **فصل** ويحرم التفريق بين الامر ولو ولد حتى
يجوز فان فرق يبيع بطل عند الثلاثة وقال ابو يوسف